في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم السلام تبليغهم لما
انوا اي لجميع ما جاوا به من عند الله وارسلوا التبليغه
للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا يا كان
او عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير
في التبليغ ولو في قوة الخوف ولو جاز عليهم كتمان شئ لكتم
ريسهم اعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم قوله تعالى وتخفي
في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان
تخشاه كيف وقد انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وكتمان البعض مفوت لاقامة
الحجة بالمكتوم وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى شروط
عقلية للنبوة وشروطها الشرعية العادية البشرية والحرية
والذكورة وكمال العقل والذكاء وقوة الراي ولو في الصبي
كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر
عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من
بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية وفرعية
واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان
يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه
فذهب الى الاول الفخر الرازي مستندا الى نبوة يحيى وعيسى
ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا الايتين على انهما
اخبار على ما سيجب لهما حصوله لا عن ما حصل لهما بالفعل
والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتعلقة
بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل في حقهم ضدها

يعني

يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرع منها وهي الخيانة
والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شئ
مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما رووا الى ان المعول
عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل المسمى
لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم حكما مما تلا
لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا ولا شك في
جواز الاغما عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف
المجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم
نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا ويعقوب انما
حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم
في الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشا
ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان
فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او
فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه
بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل به ويبلغه
ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ
ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة
بالانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله وجايز
وهو ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم
بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا
في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين خصوصا
سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم على كل عرض
بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا مزمنا

صفة مباحا

ثبتة

قوله يجوز نسيان ما ذكر اي
وذلك كما في قضية ذي اليدين
حين سلم النبي صلى الله عليه
وسلم من ركعتين فقام ذو
اليدين وقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن او لم يكن بعضه